عنوان البحث: **علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية)**.

و أين موقع المشرع الجزائري من دلك؟

Victimology (a new notion in penal sciences).

الباحث: ا/ **الصالح أبركان Salah ABERKANE** –دكتوراه علم النفس العيادي – جامعة باتنة، الجزائر.

المهنة: محام لدى المجلس (مغفل مؤقتا).

البريد الالكتروني: **aberkanearris@yahoo.fr**

العنوان: إلى السيد الصالح أبركان لدى السيد نجيب لوصيف حي أول ماي – أريس –ولاية باتنة 05200 الجزائر.

:

ملخص البحث:

هدف البحث إلى التعريف بعلم الضحية كمفهوم جديد في العلوم الجنائية. وتبين من استعراض هذا المفهوم أهمية دور الضحية في تفشي السلوك الإجرامي من جهة، وكيفية الوقاية من الجريمة من جهة أخرى. وتتحدد حداثة هذا المفهوم من خلال إضافة ركن الضحية إلى أركان الجريمة، بعدما كانت التشريعات الجنائية تولي اهتماما بالمجرم، الجريمة والسياسة الجنائية.

وعلى سبيل المثال فالمشرع الجزائري قد أهمل ركن الضحية وما لدوره في شرعية التجريم، العقاب، والمتابعة الجزائية. وقد تبين من خلال استعراض بعض النماذج النظرية أن لعلم الضحية وارتباطه بالسلوك الإجرامي دور كبير في الوقاية من الجريمة.

الكلمات المفتاحية : علم الضحية، السلوك الإجرامي، دور الضحية.

Abstract:

The research aimed to define victimology as anew notion in penal sciences, it was clear from this definition the importance of the role of the victim in the prevailing of the criminal behavior on one side. On the other side the prevention of the crime.

This notion is new in terms of the addition of the principle of the victim to the other principles of the crime. After a long time the penal legislation give a great importance to the criminal, the crime and the penal policy.

As an example, The Algerian legislator has neglected the principle of the victim and his role in the penal legitimacy, it is clear from showing some theoretical types that victimology and its relation with the criminal behavior plays a great role in the prevention of the crime.

Key Words: victimology, criminal behavior, role of the victim.

مقدمة:

يقول الشاعر والكاتب جبران خليل جبران: (إن القتيل ليس بريئا من جريرة مقتله، والمسروق لا يسلم من اللوم على من سوق منه، والصالح لا يخلو من الذنب على ما أتاه الأشرار، وطاهر اليد لا ينجو من الذنب من رجس الأثيم، اجل كثيرا ما يكون الجاني ضحية المجني عليه...، وان أحدكم ساق إلى ساحة القضاء زوجة خائنة، فليضع قلب زوجها أيضا في الميزان وليسبر روحه بالمقاييس، ومن أراد منكم أن يجلد الجاني فليمتحن سريرة المجني عليه...). (جبران. 1923،ص69)

الجريمة ظاهره اجتماعية تسبب أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات والأموال، تعيق حركة الإنسان وحريته، وتبعث الخوف والقلق في النفوس وتؤثر في الثقة العامة. وفوق ذلك تأخذ الجريمة الكثير من الجهود للبحث عن مسبباتها وكيفيات مواجهتها من خلال دراسات العلوم والسياسات الجنائية .

ورغم كل المساعي للحد من السلوكات الإجرامية في الجزائر إلا أن الجريمة قد أرهقت كاهل أجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية من خلال إمكاناتها المحدودة بالتدابير الوقائية وضبط الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة وكذا معاملة المذنبين في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وفي المقابل نجد المجتمع يقف بعيدا عن الحدث الإجرامي –رغم ما يلحق به من الأضرار – فالمجتمع الجزائري نجده قد فوض لأجهزة الشرطة، ولنظام العدالة الجنائية مسؤوليات تفوق طاقاته، ونظام العدالة الجزائية وجد نفسه يتعامل مع السلوك الإجرامي وفق نصوص القانون الجنائي والإجراءات الجزائية اللذين ابعدا المجتمع من المشاركة في المسؤولية مما أدى إلى تفشى الجريمة وامتداد أنماطها وتضاعف مخاطرها وأضرارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية العائدة في الحقيقة إلى أفراد المجتمع.

وربما آن الأوان لفتح باب جديد للتعامل مع الجريمة ومواجهتها وفق تدابير أخرى علاوة على ما جيء به في علمي الإجرام والسياسة الجنائية، وبدون غنى عن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. هذا الباب الذي أعطى تفسيرا للظاهرة الإجرامية من خلال وقوع بعض الأفراد دون غيرهم ضحايا للجريمة على غرار التفسير الذي قدمه الباحثون في علم الإجرام في وقوع أفراد دون غيرهم في بؤرة الإجرام.

وبالفعل توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة، اذ هناك عوامل كامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر انجذابا واستعدادا لان يصبح ضحية (مجني عليه)، كما أن هناك من العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد والتي تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأفراد دون سواهم في حماة الجريمة.

حقا إن الجريمة في كثير من الأحيان لا تخلو من دور تلعبه الضحية في مرحلة من مراحلها، ولهذا تغيرت النظرة التقليدية التي كانت مستقرة في الأذهان بان الجريمة اعتداء من جان ضد مجني عليه بريء لا علاقة له في حدوث الجريمة، الأمر الذي جعل الباحثون في علم الإجرام يهتمون بلفت الأنظار إلى أن مفهوم الجريمة التي يتورط فيها الضحية (المجني عليه) بأنها:(الجريمة التي كان من الممكن ألا تقع لو أن المجني عليه لم يأخذ المبادرة في القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل اثر الجاني أو حفزه على ارتكابها...). (Mendelshon,1956)

الموضوع:

الضحية لم تحظ بالاهتمام العلمي المطلوب رغم أن الضحية نفسها تعد معادلة ضرورية في الجريمة باعتبارها هي من يقع عليها الفعل الإجرامي، لذلك يمكن القول إن لكل جريمة ضحية، حتى

أن الجرائم التي تصنف أنها جرائم دون ضحايا مثل جرائم الانتحار، الإدمان، البغاء، وتعاطي المخدرات إلا أنها في الحقيقة لها ضحايا هم بالدرجة الأولى المستخدم الذي يعد ضحية، أضف إلى أسرهم ومجتمعهم وما يعانيه من أثار ونتائج هذه الجرائم كمصدر للخطر لانتشار الأمراض المختلفة وخاصة الأمراض الجنسية كالايدز وغيرها...، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الباحثين وخاصة في الجزائر. الأمر الذي يتطلب ازدياد ركن إضافي لأركان الجريمة ألا وهو "ركن الضحية"، وخصوصا فالمشرع الجزائري في قانون الجنائي ركز حول الجريمة والمجرم وأهمل دور الضحية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة مما يلي:

1-أنها تتناول مفهوما جديدا في العلوم الجنائية.

2-قلة البحوث الجنائية حول دراسة ضحية الجريمة -على حد علم الباحث- وهذه محاولة لفتح مجال البحث في مجال علم الضحايا.

3-قلة اهتمام المشرع الجزائري بدور الضحية في الجريمة حين سن القواعد الجزائية.

4-فتح الباب أمام الباحثين في مختلف المجالات القانونية، الاجتماعية، والنفسية بالجزائر باعتباره مجال بحث جديد -على حد علم الباحث-.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعريف بعلم الضحية كمفهوم جديد في العلوم الجنائية.

2-كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الضحية في السلوك الإجرامي من خلال ما يتعلق بتصرفات الضحية كالاستفزاز، التسهيل، الإهمال. بالإضافة إلى:

- معرفة التدابير الوقائية من قبل الضحايا.
- إيجاد حلول للحيلولة دون وقوع شخص ضحية للجريمة.
- مدى ارتباط شخصية وسلوك الضحية بظروف الجريمة.
- مدى معرفة الضحية بالجاني، بالأوقات، بالأماكن، وبالعلاقة الجوارية.

3-تسعى هذه الدراسة كذلك إلى إبراز أهمية هذا المتغير ولفت انتباه الباحثين إلى دراسته مع متغيرات أخرى.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تطرح الأسئلة التالية التي سوف تتم الإجابة عنها تباعا.

1-ما هو علم الضحية ؟ وما أبعاده ؟

2-من هم المنظرون في علم الضحية ؟

3-هل لعلم الضحية دور في مواجهة الجريمة؟

4-ما موقع المشرع الجزائري من علم الضحية ؟

5-ما طبيعة علاقة علم الضحية بالعلوم الجنائية ؟

ذلك ما سوف نناقشه في الفقرات التالية من هذه المقالة، وفقا لما تم التوصل إليه من نتائج البحوث والدراسات حول مفهوم علم الضحية.

أولا : إشارات سابقة لعلم الضحية:

بوجود تشريعات جديدة تتعلق بالضحية وكذا الجهود المساعدة لتحسين وضع الضحية والتخفيف عنهم انبثقت من المداخل النظرية نماذج مختلفة في محاولة شرح الاختلافات الحادثة في أخطار تواجه الضحية أين: ظهر **علم الضحايا العام:** والذي يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أو على الضحية. ثم ظهر **علم الضحايا التفاعلي:** والذي يدرس العلاقة التفاعلية بين المجرم والضحية قبل، أثناء، وبعد حدوث الجريمة. ثم **علم الضحية الموجه للمساعدات (حقوق الإنسان)** عام 1985 والذي يركز حول تقديم المساعدات للضحايا عموما والتخفيف من حدة معاناتهم. وقد ازداد الاهتمام بهذا العلم **بظهور الجمعية العالمية لعلم الضحايا** عام 1979، إضافة إلى المنتديات العالمية وكذا التحولات الحديثة في علم الضحية. مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الكبرى إلى الوحدات الصغرى مما أدى إلى التحول من علم الضحايا النظري إلى علم الضحايا التطبيقي. (ناجي بدر: 2004)

فبعد الحرب العالمية الثانية كان الاهتمام محدودا من جانب هيئات الدفاع عن المجرمين، وكان المقصد منه هو التوصل إلى معرفة الدور الذي تشارك فيه الضحية في تفشي السلوك الإجرامي وذلك لتحديد المسؤولية الجزائية بغية التخفيف العقابي عن الجرم.

ثم كان التركيز عند ظهور علم الوقوع كضحايا في الولايات المتحدة خلال الأربعينات بأعمال هانس فون هينتج Hans Ven Hentig 1948، وكذلك الطبيب النفسي الأمريكي فرديريك ويرثام Friderik. Wertham عام 1949، على الخصائص النفسية والظروف الاجتماعية (على سبيل المثال نمط المعيشة أو أسلوب الحياة) لأولئك الأشخاص الأكثر احتمالا للوقوع كضحية، وكانت الأفكار تدور آنذاك حول التهور للوقوع كضحايا.

ثم جاء العلم مندلسون Mendelshon الذي تقدم ببحثه عام 1949 صاغ اسم "علم الضحية"، وقد لفت الانتباه كما فعل فون هنتج إلى الدور الذي لعبته الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف كنوع من الإثارة، حيث إن تهور الضحية يصاحبه دائما ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات.

وقد جاءت الأبحاث الجديدة لمندسون حول مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، وان التحليلات المختلفة فسرت ديناميكية السلوك الإجرامي من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية، وقد ناقش مندلسون بوضوح قضايا علم الضحية على أساس انه علم متعدد المحاور، يهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان. أما دراسات فولقانج Wollegang عام 1958 حول أنماط القتل الجنائي تم إخضاع آراء هنتج للاختبار التجريبي المعتمد على التجربة حيث عرف أن الجرائم التي تكون ناتجة عن مساهمة ترسيبية من الضحية على أنها (تلك التي يكون فيها الضحية متسببا بالمساهمة المباشرة والايجابية في الجريمة حيث انه في بعض الحالات يكون هناك معتديان محتملان في مسرح الجريمة، إذ تكون الصدفة غالبا هي التي تجعل من احدهما مجرما ومن الآخر ضحية. وان نسبة عالية من جرائم القتل قد ارتكبت ضد ضحايا قد حاولوا قبل وقوع الجريمة استفزاز الجاني بشكل من الأشكال. (العبيدي: 1995)

تم تطور علم الضحية وظهرت عدة كتابات لدراسة العلاقة التفاعلية بين المجرم والضحية، وبقدر ما هنالك من عوامل ودوافع وظروف تؤدي إلي وقوع الفرد ضحية للجريمة.

ثانيا: مفهوم علم الضحية:

كان لكتاب شافرSchafer الذي نشره عام1968 بعنوان: **الضحية والمجرم: دراسة في المسؤولية الوظيفية** أثرا في تطور علم الضحايا باعتباره علم مستقل يهتم بدراسة العلاقة التفاعلية بين الجاني والضحية قبل، أثناء، وبعد ارتكاب الفعل الإجرامي. ومن ثم جاء العالم الهولندي نيقلNagel بمؤلفه الموسوم: **في علم الإجرام مفهوم الضحايا** بمعادلة تربط بين الجاني والضحية بعد وقوع

الجريمة، ثم اختتم المحاولات الأولى المؤسسة لعلم الضحية الاستاد الكندي فتاح Fattah الذي نشر مؤلفه عام 1971 تحت عنوان: **هل يلام الضحية؟** معززا بدلك ما جاء به كل من هنتج ومندلسون، ومن ثم تبنى **علم الضحايا ألانتقادي**.

وجاء الرواد الأوائل الدين تبنوا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام. وكانوا ينظرون إلى الصحية كرقم بارز في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة. وفد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال فتاح وفولجانج على نفس النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها. وأصبح هدا الاتجاه الذي عرف **علم الضحايا العقابي** يشكل محورا في حقل علم الضحايا مقابل **علم الضحايا العام** الذي امتد إلى معالجة الضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه. (محمد الأمين: 2005، ص38)

في هدا السياق تعددت المفاهيم والمصطلحات لعلم الضحية انطلاقا من تعريف الضحية والتضحية التي تعني التضرر من الجريمة أو من شيء آخر نختار ما اختاره كرمن Karmen بقوله:(علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضحية بما في دلك العلاقة بين الجاني والضحية، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات) . (محمد الأمين: 2005، ص35)

ثالثا: أهم النماذج النظرية في علم الضحايا:

بدا الاهتمام بالضحية بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت بعض التفسيرات والنظريات التي عنيت بالوقاية من الجريمة ومن أهمها **مدرسة الدفاع الاجتماعي** على يدي العالمين: الفرنسي مارك أنسيل Marc Ancel والايطالي كراماهيكاCramahica التي تقول بان المجتمع له دور في السلوك الإجرامي. ثم تطورت المفاهيم خلال مرحلة السبعينات أين ظهر مفهوم جديد للوقاية من الجريمة

بمجيء نظرية النشاط الرتيب للعالمين كوهين وفيلسون Cohen&Felson، نظرية اسلون الحياة، نظرية الاختيار العقلاني، ثم نظرية الموقفية للوقاية من الجريمة. ونذكر ذلك بشيء من التفصيل.

1- نظرية أسلوب الحياة:

روادها كل من: هندلانغ Hindling M,J وغونفردسون Gonfredson وغاروفالو Garofalo سنة 1978 حيث يتساءل هؤلاء لماذا نجد شخصا أو مجموعة ما أكثر عرضة لان تكون ضحايا للسلوك الإجرامي؟ والإجابة تكمن في أن أسلوب حياتهم هو السبب.

وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجرم مردها 03 عوامل رئيسية وهي: - أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد. - الأشخاص الذين يختلطون بعضهم ببعض. - الأشخاص الذين يكون الفرد معرض لهم.

وقد أضاف غاروفالو فيما بعد 03 متغيرات أخرى وهي: - رد الفعل اتجاه الفعل الإجرامي. - جاذبية الهدف أي مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الإجرامي. - والاختلافات الفردية. ويرى غاروفالو أن بعض الأفراد يسلكون نمط معين في حياتهم دون رغبتهم، إذ أن بعض أساليب الحياة تفرض نفسها على الأفراد. (العواد: 2004،ص230)

2- **نظرية النشاط الرتيب أو الروتين:** (كوهين وفيلسون Cohen&Felson

وملخص هذه النظرية أنها ظهرت مع الأوضاع الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأمريكيين إلا أن معدل الجريمة ارتفع كثيرا. وبحسب هذه النظرية فان التغير الاجتماعي بعد الحرب نشا ما يسمى بالروتين اليومي للأمريكيين من خلال بعد السكن عن العمل من جهة، والتقاء المجرم بالضحية في نفس المكان والزمان بالإضافة إلى غياب الرقابة. (العواد&الوريكات:2004، ص229)

3- نظريةالاختيارالعقلاني:

روادها كلارك وفاسون Cohen&Felson سنة 1988 حيث بدأت هذه النظرية من فرضية مفادها: أن المجرمين يرغبون من وراء سلوكهم الإجرامي الحصول على غنيمة وفائدة تحقق لهم منفعة ثمينة ، ولتحقيق ذلك وجب عليهم الاختيار الدقيق للمكان والزمان ونوعية الجرائم ذات المنفعة الكبيرة. وطور كلارك نظريته عام 1993 ووضعها في شكلها النهائي بتقريب النظريتين: النشاط الرتيب مع الاختيار العقلاني وجعلهما مكملتان لبعضهما البعض من خلال توافر الفرصة الإجرامية بغياب الحراسة أو اللامبالاة والتي تعكس في نظرية فلسون توافر الإرادة الإجرامية. (العطيان: 2006. ص179-181)

4- النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة:

وضعها العالم كلارك Clarke عام 1992 وهي منسجمة مع نظرية الاختيار العقلاني حيث تقوم على اخذ جميع التدابير وتقليص جميع الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة، حيث أن الفرص السهلة والسانحة هي التي تدفع للسلوك الإجرامي، وترجمة لما جاء في هذه النظرية صنف كلارك 12 طريقة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وهذا التصنيف يحتوي على أساليب منع مادية من البيئة وأخرى اجتماعية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. والجدول التالي يوضح ما جاء به كلارك. (العطيان:2006، ص182-187)

زيادة الجهد	زيادة الأخطار	تقليص الفوائد
_جعل الهدف صعب -وضع أقفال على المقود للسيارات -استخدام الحواجز المانعة	-مراقبة الدخول والخروج -فحص الحقائب بالأشعة -وضع بطاقات على البضائع -المراقبة المألوفة	-تغيير الأهداف -استعمال بطاقات الهاتف العمومي -تحريك أجهزة الراديو للسيارات لإمكانية أخذها أثناء النزول

-التحكم في الدخول -طلب الإذن للدخول عبر الهاتف الصوتي -إظهار بطاقة التعريف -أماكن وجود المنحرفين -الأماكن المشبوهة -الطرق الجانبية الصغيرة -التحكم في الرسائل -التحكم في ضبط الأسلحة -وضع الصور على البطاقات البنكية	-حراس الأمن -آلات التصوير لرصد السرعة -توظيف مشرفي مراقبة -موظفو مراقبة الحدائق -آلات تصوير تلفيزيونيه -الرقابة الطبيعية -إنارة الشوارع -عمل سياج للاماكن	-التعريف بالممتلكات -وضع علامات على الممتلكات أو المنازل -رخص السيارات -إزالة المغريات وتغييرها -منع غسيل الأموال -الإصلاح السريع المتلاحق -تطبيق النظام -طلب تسجيل زائري الفنادق -تطبيق عقود التوثيق

- **زيادة الجهد:** أي اخذ الاحتياطات الواجبة باستخدام وسائل وعراقيل للحيلولة دون وقوع الجريمة.
- **زيادة الأخطار:** جعل المجرم يشعر بوجود خطر في المكان .
- **تقليص الفوائد:** جعل فرص المجرم نادرة أو معدومة.

رابعا: إسهام الضحية في مشكلة الجريمة:

قبل ظهور علم الضحايا لم يكن في وسع علماء الإجرام الاعتراف بأي دور للضحايا في المخالفات القانونية التي يرتكبها آخرون في حقهم وجاء علم الضحايا ينادي بتصحيح هذا الموقف الذي قد لا يكون عادة في رأي أنصار علم الضحية، ولهذا رفضوا تفسير ظاهرة الجريمة التي تلقي المسؤولية كلها على الجاني. ولهذا اتجه علماء علم الضحية إلى القول

بضرورة النظر إلى الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية بين طرفي الفعل الإجرامي. مما أدى إلى ظهور نموذج جديد **لميكانيزم الجريمة** التي تأخذ المبادرة الفردية والاستجابة لها، الفعل ورد الفعل، الدوافع والمقاصد وغيرها من المعادلات التي أوجدت صيغ ومصطلحات جديدة تحل مكان الجاني مثل **مرجع الثنائي العقابي**، وعلاقة الفاعل الذي عانى من الفعل. (محمد الأمين، 2005، ص57)

الأمر الذي جعل إعادة مفهوم العدالة الجزائية القائمة على دراسة المجرم والجريمة دون الخوض في دراسة الركن الأساسي ألا وهو الضحية. وبهذا المفهوم يمكن التطرق إلى: البحث عن عوامل المخاطرة من خلال ملاحظة علماء علم الضحية إلى العديد من الأدلة والبيانات التي تؤكد ثقتهم فيما ذهبوا إليه بان هناك أشخاص أكثر عرضة دون غيرهم للسلوك الإجرامي. ومن بين العوامل نذكر: الأمراض العقلية، الجهل وتدني المستوى التعليمي، صغار السن، أطفال الشوارع، القادمون أو المهاجرون الجدد، العجزة، السياح،...بالإضافة الى العوامل الزمانية والمكانية.

ويسعى علما الضحية إلى إضافة العوامل البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية لتقدير محددات المخاطرة، كما يستخدم بعض العلماء ما يسمى **نمط الحياة** ونشاطات الحياة اليومية في تحديد وفهم عوامل المخاطرة التي يتعرض لها ضحايا الجريمة. (Siegel ; 1998) وبالتالي خفض الاحتمالية في وقوع الجريمة من خلال تقييم الاحتياطات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

° ميكانيزم ضحية – حدوث الجريمة:

يقرر علماء الإجرام إن الجريمة في الظروف العادية تقع كمحصلة لعملية تفكير قد تطول وقد تقصر في ذهن الجاني تصارع خلالها قوتان تعمل بهما نفس الجاني القوة الأولى هي قوة

الدافع إلى ارتكاب الجريمة (القوة في الغرائز الأساسية كغريزة حب البقاء، غريزة الاقتناء، التناسل والدفاع،..) أما الثانية فهي قوة المانع من الجريمة وتتمثل هذه القوة في الغرائز الثانوية كغريزة حب الخير، كراهية الشر، والإحساس بالرحمة،.. وتقع الجريمة إذا تغلبت القوة الدافعة على القوة المانعة وهذا تبعا للظروف. (بهنام، 1988، ص30–35)

ويقرر العلماء أن ضحية الجريمة قد يأتي من التصرفات ما يجعل الجريمة في نظر مرتكبها غير مستنكرة، فيقل المانع من الجريمة في نفس الجاني وقد يتورط الضحية في سلوك من شانه إثارة قوة الدافع لدى الجاني فتعتمل نفس الجاني بصراع بين قوة الدافع وقوة المنع وتكون الغلبة للأولى، وفي كلتا الحالتين تكون الضحية بتصرفها قد أتاحت المجال لتغلب الدافع على ارتكاب الجريمة فيستقر عزم الجاني على فكرتها ويصمم على تنفيذها.

ولا يخفي أن القوة المانع من الجريمة ترتبط لدى الجاني بمدى إمكانية تبرير السلوك المكون لها من وجهة نظره فكلما كان السلوك مبررا أو قابل للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدى الجاني.

إن الجاني كغيره من الناس كثيرا ما يقلب في ذهنه فكرة الجريمة بين الإقدام والإحجام وعادة ما يلتمس المبرر السائغ لتجاوز قوة المانع من الجريمة فيسعى إلى إقناع نفسه بما ما يجول بخاطره تبرره الظروف وان تصرفات الضحية وشخصيته تعطي الإحساس لدى الجاني بان الضحية تلك حقيرة وقليلة القيمة ا وان الفعل لا يلحق به ضررا أو أذى، أو يقنع الجاني نفسه بان ماحل بالضحية هو من قبيل العدل والإنصاف لأنه جزاء لسوء سلوكه. (الفقي،2003،ص40)

وحتى يمكن فهم الفكرة أكثر نستهل مضمونها بالأمثلة لبيان تأثير سلوك الضحية على قوة المانع لدى الجاني وهي:

1* **الإهمال والإغراء وحب الظهور:** مثل عدم الاكتراث واللامبالاة كعدم غلق الأبواب والنوافذ في المساكن والسيارات. أما دور الإغراء فتظهر غالبا في جرائم العرض في مثل ما نسميه بحب الظهور بالمبالغة منال تبرج وتزين بعض الفتيات وخروجهن ليلا، المشي في شوارع غير آمنة ليلا وحتى نهارا.

2* **الرضا بوقوع الجريمة أو طلبها:** مرده أن الضحية ادا عفا عن الجاني بعد حدوث الجريمة قد لا يولد لدى الجاني الإحساس بالإثم كمانع أدبي مثل المرأة التي تطلب من الطبيب أن يقوم بإجهاضها وتبدل قصارى جهدها لتوسلاتها مما يفقد المانع من مواجهة الدافع لارتكاب الجرم. وبالتالي تقع الجريمة نتيجة تأثير موقف الضحية على قوة المانع لدى الجاني.

3* **استثارة واستفزاز الضحية للجاني:** الاستفزاز هنا يخفف من حدة المانع من الجريمة بصورة واضحة. مثل الزوجة بخيانتها لزوجها ودفعه لقتلها.

4* **أمثلة عن سلوك الضحية الذي يجعل الجريمة مبررا في نظر مرتكبها:** مثل المرأة التي تحترف الدعارة اد يراها الجاني امرأة لا أهمية لعرضها وهدا لقاء ثمن معلوم وبالتالي لا يتردد لمعاشرتها سواء رضيت أم لم لا. فهنا كما قلنا في السابق كلما كان السلوك مبررا أو قابل للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدى الجاني. (عقيدة، 2004 ص32)

خامسا: موقع المشرع الجزائري من علم الضحية:

تهتم العلوم الجنائية بدراسة الظاهرة الإجرامية وضبط مواجهتها بالوقاية والعلاج، وبالنظر إلى منهج الدراسة فان العلوم الجنائية تنقسم إلى قسمين هما العلوم الجنائية الموضوعية والعلوم الجنائية القانونية. وما يلاحظ هو التقاء القسمين حول نقطة واحدة هي ضبط السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

إذ تهتم العلوم الجنائية الموضوعية بالبحث والتحري بغية رسم سبل الوقاية والعلاج، ويتصدر هذا الفرع من العلوم الجنائية علم الإجرام والعقاب. أما العلوم الجنائية القانونية فيتصدرها القانون الجنائي وقانون التنفيذ العقابي.

فالقانون الجنائي هو تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع. (بارش،1992،ص7-8)

من خلال هذا التعريف يتضح أن الشرعية الجنائية في الجزائر تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وكذا شرعية المتابعة الجزائية. فالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص" وهذا المبدأ تضمنه الدستور. وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هوا قامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الأفراد وحقوق المجتمع من خلال إضفاء على العقاب أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة. (حسني،1977،ص80)

فان هذا التوازن يقتضي:

- وجود نص مسبق يجرم الفعل الغير مشروع بإدخال جميع أطراف الجدث الإجرامي من الفاعل، الفعل، والضحية إن كان له دور في الجريمة. ونعطي مثال على ذلك ما جاء به قانون العقوبات في جزاء جريمة الزنا ابن تعاقب المادة 339 على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك. (بوسقيعة،2006،ص132)، في حين نجد جزاء بعض الجرائم مقتصرة على الجاني وفقط دون متابعة الضحية كجرائم الاعتداء على الحياء العام مثلا نجد جزاء ومتابعة الجاني في

الشذوذ الجنسي في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الجاني فقط في حين ركزت على اختلاف سن الضحية إن كان بالغا أم لا.

- مساءلة أو إلقاء المسؤولية على الجميع (مساءلة الجاني، المسؤولية على الفعل، وكذا مساءلة الضحية الذي له دور أساسي في الجريمة) ومثال ذلك ما جاء في أعمال العنف الغير عمدي، حيث عرفت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: "كل من يقتل خطا أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم مراعاة احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة،..." أين ركز المشرع الجزائري في مثل هذه الأفعال المجرمة على علاقة السببية بين الخطأ(الجاني) والقتل أو الإصابة، والجزاء يرتكز على اختلاف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل. (بوسقيعة،2006،ص68-76)

نلاحظ من ذلك إهمال دور الضحية الأساسي في الجريمة في المثال السابق.

- ولإقرار التوازن بين الفرد والمجتمع الذي تنادي به الشرعية الجنائية وجب تحديد معنى دائرة الاتهام تحديدا دقيقا من خلال إعادة النظر في متابعة مسبب الفعل المجرم، وكمثال على ذلك ما يلاحظ في عدم متابعة الضحية في حوادث المرور عند المطالبة بالتعويضات المدنية. نجد المشرع الجزائري تبنى نظرية المخاطر التي تغض المتابعة عن الضحية. والأمثلة عديدة في هذا الشأن فعلى سبيل المثال أيضا: نذكر ما جاء في مجال جرائم الإخلال بالأخلاق الحميدة المنصوص عليها في المادة 333مكرر من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب الجاني في حين نرى الوسيلة متوفرة في متناول الضحية بدون مراقبة ولا ردع.

- المتابعة الجزائية (أو الخصومة الجنائية) في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطرافها الجاني مرتكب الجريمة، النيابة العامة (ممثل الحق العام) ، والطرف المدني الذي له حق المطالبة بالتعويض وكان دوره في الجريمة يقتضي متابعة الجاني عن طريق النيابة أو قاضي التحقيق، فالمتتبع للخصومة الجنائية في الجزائر يلاحظ بان النيابة العامة لها الحق في متابعة الجاني فقط من خلال الطعن ضده في الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك حين الحكم ببراءة الجاني أو وفاته فيعني نهاية الخصومة الجزائية. وتلاحظ عمليا مثل هذه المتابعات الجزائية كثيرا في الجرائم التي يصعب التحقيق فيها كجرائم الشرف (الاغتصاب، التحرش، الفعل المخل بالحياء،...). إذ نلاحظ عمليا عدم فتح تحقيق شامل للضحايا باعتبار بعض الجرائم ماسة بالآداب العامة.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة مفهوم جديد في العلوم الجنائية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية. وهو علم الضحية، ومنذ ظهوره وهو يحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين الذين تناولوه بالتعريف والتحليل، ودرسوا علاقاته بالعلوم الجنائية الأخرى.

وتبين من استعراض هذا المفهوم أهمية دور الضحية في تفشي السلوك الإجرامي من جهة، ومن جهة محاولة رفع الإرهاق على العدالة الجنائية، والبحث عن سبل الوقاية والعلاج.

ويتحدد مفهوم علم الضحية من خلال إدخال ركن الضحية إلى معادلة المجرم- جريمة، ومشاركة المجتمع في المسؤولية الجزائية لتحقيق التوازن الذي تنادي به الشرعية الجنائية.

وقد استعرضنا مفهوم علم الضحية من خلال الأمثلة العديدة، ومختلف النماذج النظرية. وتبين موقع المشرع الجزائري جليا في إهمال دور الضحية في حدوث الجريمة، وكذا غيابها في كامل أطوار المتابعة الجزائية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- إبراهيم، محمد العبيدي: (1995)، **علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

- إبراهيم، ناجي بدر: (2004)، **مفهوم الضحية بين علم الاجتماع ونظرية علم التجريم**، المجلد12، العدد26.

- أحسن، بوسقيعة:(2006)،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر.

- احمد عبد اللطيف، الفقي: (2003)، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

- البشري، محمد الأمين: (2005)، **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، الطبعة الأولى، الرياض.

- تركي محمد، العطيان: **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل حدوثها**، كلية ملك فهد، المجلد 14، العدد31.

- جبران خليل، جبران:(1923)، **النبي**–ترجمة ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب.

- رمسيس، بهنام: (1988)، **علم الإجرام**، منشاة المعارف الإسكندرية.

- سليمان، بارش: (1992)، **شرح قانون العقوبات الجزائري** –شرعية التجريم، الجزء الأول الجزائر.

- عايد، العواد: (2004)، **نظريات علم الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر، عمان الأردن.

- محمد أبو العلا، عقيدة: (2004)، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية**. الإمارات العربية المتحدة.

- محمد نجيب، حسني: (1977)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة القاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Mendelshon ;(1956),Une nouvelle branche de la science biopsychosocial, la victimologie, *RICPT. Paris.*

-Siegel ;(1998), Criminology, *6th ed, Belmont .L.A.*